

قال وعجزت كغير عظم عجزتها اي عجزها ثم قال والعجزة  
خاصة بها وبه علم ان استعمال هذا العجزة في حق الرجل  
مجازا ثم الظاهر ان تفسيرها ان تفسيرها بما هو خير العجز  
تعمل الاليتين وما حولها وحينئذ لا يحتاج لتوالم وما حولها  
وحينئذ المراد بالعجزة كل ما يكون التمود عليه وحينئذ  
لا يحتاج لتذكر وما حولها الا ان يريد بها الاليمان واما من  
اراد مدلولها اللغوي فهو يشمل الاليتين وما حولها السابق  
وعلى كل تظاهرا ان الركتين فيها ارتفاع على الاعلى  
وما اتصل بها الى ما يستتر بالتعود هذا حول العجزة من  
المستعمل واما حولها من اعلا الامن فلا يحتاج لذكره لانه يترتب  
من ارتفاع الاليتين ارتفاع ما اتصل بهما من اعلا الامن  
اسفل لانه اذا سجد ثم امتد وركه واصفها جميعها بالارض  
حيث ان جزاها بقدم عليه واتصل به صار مساويا  
لليجته ليرصع من الراحة وبطن الاصابع قيل  
لا بد من العطف باو والا وهم وجوب وضع جزء من  
بطن الاصابع وجزء من بطن الكفا وليس كذلك بل الوجوب  
جزء من احدهما انتهى وليس في عمله لان المتن اراد بطن  
كفيه ما يشمل بطن كل منهما وحينئذ تميز في تفسيره  
الواوي المراد ببعض كفيه جزو من مجموع الراحة وبطن  
الاصابع بل بهذا التفسير علم ان العطف باو لا يصح الا  
بتكلف وتام قوله الا ان بطن اصابع قدميه فانه لا يترتب  
منه وجوب جزء من بطن كل اصبع لانه اضافة المعنى  
الى المجموع من حيث هو مجموع ومدلوله حينئذ الاكتفاء بيمين

بطن

بطن واحد منهما والمراد بالبطن هنا ما تقص حسه الوضوء  
وهو ظاهر في اليد واما الرجل فمما تقاس بها او يفرق بان  
البطن له صياغة شرعا لا هنا والقياس لم يعم مقدا  
كيف والعملة ثم التي هي مظنة الشهوة لا تاتي اعتبارها هنا  
بوجه ولو قيل هو هنا ما بعد الاظفار وما يلي البطن لانه  
على سمته فهو منسوب له للظهور كان اوجه بل اصوب  
فانعمده وبالحركة يخرج الفراق في الاحتياج اليه بل  
هو موهوماته وليس بذلك لان الفرق قد يكون له  
جهاث مختلفة بحسب نظر المارفين وقصده على ما يظن  
اظهر في الفرق وبما في صحة عبارة الشرح وانما لا يغير  
عليها وذلك لانه لما ذكر ان ما لا يتحرك مع غيره في معنى  
المنفصل عنه ومن ثم صح بجوده على بعض ملبوسه  
الذي هو كذلك اي لا يتحرك بغيره شي اخر من بقية  
ملبوسه نظرا لانفصاله الذي اوجبه عدم تحركه التوجه  
له وصف الاستمرار المصاد لوصف غيره من المتحرك  
وبعد ان تقر بهذا التوجيه لعدم ضرر السجود عليه  
ورد عليه ملاقاته ملبوسه لتجاسة فانه بضوان  
لم يتحرك بركته ومنها ما لم يوجب عدم التحرك له  
الا تفصال حسا ولا الحاقا وحينئذ احتج للجواب عن  
هذا الايراد وهو ان الفحص لما تحس وجب التزم عنه  
بيدته وكل ما ينسب اليه تحركه اولا اذا تاملت هذا  
علمت ان محط الفرق وملاحظ النسبة في الثاني دون  
القول والمركبة الا خصا من النسبة في الاول ومن ثم